

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246743

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246743)

المقامة

المستأifer / المستأنف ضده	من / المكلف
المستأينة / المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 18/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوً
الدكتور / ...
عضوً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/12/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها
وكيلة عن ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 20/03/1445هـ،
وترخيص محاماة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-240210) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/12/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض رقم (VSR-2024-240210) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- اولاً: قبول الدعوى شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246743

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246743)

ثانيًا: وفي الموضوع:

- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإشعار التقييم للفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2021م بإضافة مبلغ وقدره (9,752,590.40) تسعة مليون وسبعمائة واثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة وتسعون ريالاً وأربعون هلة، إلى بند تعديلات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) وضريبة بمبلغ (1,462,888.56) مليون واربعمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون ريالاً وست وخمسون هلة.
- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإشعار التقييم للفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2021م بإضافة مبلغ (8,231,309.63) ثمانية مليون ومائتين وواحد وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريالات وثلاثة وستون هلة، إلى بند تعديلات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) وضريبة بمبلغ (411,565.48) أربعمائة واحد عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وستون ريالاً وثمانين وأربعون هلة.
- رفض ما عدى ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعواه جزئياً بشأن اعترافه على إشعار تقييم الهيئة للفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2021م، وذلك بسبب أنه لم يتصرف كمستهلك نهائي، كما أن الخدمات خضعت لاعفاء الزامي من الرسوم بناء على تعليم البنك المركزي السعودي رقم (41051339) الصادر بتاريخ 1441/08/05هـ، وحيث لم يتم تعويضه عن الرسوم المغفاة بما يعني أن الخدمات لا تشكل توريدات من الأساس وفقاً للتعرifات الواردة في المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2021م، وذلك بسبب أن توريدات المصرف مفترضة فتخضع للضريبة المضافة بالنسبة الأساسية، وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (8) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246743

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246743)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/20 الموافق 2025/05/18، الساعة 03:50 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طبلي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طبلي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي ذلقت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثاررة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم ذلقت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول طلب الاستئناف شكلاً.

2- رفض طلب الاستئناف موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246743

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246743)

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول طلب الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض طلب الاستئناف موضوعاً.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.